

دور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz**في تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون**

د/ إسماعيل لعبادي

جامعة ورقلة

المخلص :**Abstract :**

The website of the General Secretariat of the Algerian Government plays an important role in the physical accessibility of the law in accordance with the development of new measures in the field of information technology and communication. In this regard, it cites as an important link between the citizen and the legal texts and facilitates the arrival of the law. Nevertheless, this website needs to be further developed in comparison with the limited numbers of codified laws and published due to non use of new techniques for developing codification.

يلعب الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية دورا هاما في تحقيق قابلية الوصول للقانون، وهذا مواكبة للتطورات الحديثة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال. إذ أصبح هذا الموقع يشكل حلقة ربط هامة بين المواطن والنصوص القانونية. كما يساهم بشكل واضح في تسهيل الوصول إلى القانون للعموم. لكن بالمقابل، لا يزال هذا الموقع بحاجة إلى التحسين بالنظر إلى محدودية النصوص المقتنة المنشورة، وكذا عدم استغلال التقنيات الحديثة لتطوير أداء التقنيين.

مقدمة:

من أولويات الأمن القانوني، ضمان تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون. هذا الأخير يقصد به ضمان وصول القواعد القانونية إلى المخاطبين بها كمرحلة أولى، عن طريق النشر، فالقانون لا يجب أن يكون سرا¹.

والنشر هو قيام السلطة المختصة بإصدار القاعدة القانونية أو القرار الإداري بإجراء محدد وشكلية معينة ترمي إلى إعلام الأفراد بمحتويات قوانينها أو قراراتها التي أصدرتها للتمكن من الإطلاع على مضمونها، ومن ثم الالتزام بما ورد فيها². والغاية القصوى من ذلك، هو تحقيق العلم الرسمي بالقاعدة القانونية.

كما أن عملية الإصدار لا تغني عن عملية نشر القانون، والتي تعد في الواقع شرطا أساسيا لنفاذ القانون تجاه كافة الناس³. فإذا لم يقع هذا الإجراء، لا يلزم المواطن بهذه الأحكام رغم وجودها وتنفيذها⁴.

وليس المقصود بالنشر إعلام المواطن إعلاما فعليا، بل اتخاذ ما من شأنه أن يعلمه⁵. حيث يعد شرط النشر في هذه الحالة، شرطا لازما وملازما لإعمال القاعدة الدستورية " لا يعذر بجهل القانون " ⁶.

والأصل في النشر أن يترك للسلطة المختصة حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتحقيق علم الجميع بصدور قوانينها وقراراتها، ولكن إذا حدد المشرع وسيلة معينة لنشر هذه القواعد، كالنشر في الجريدة الرسمية للدولة أو في النشرات التي تعتمد عليها الإدارات والمصالح لهذه الغاية، وجب على السلطة اتباعها والتقييد بإجراءاتها⁷.

لقد تبنت الجزائر كغيرها من الدول، آلية النشر في الجريدة الرسمية، وقد أكدت المادة الرابعة من القانون المدني على أنه تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. حيث تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

إن عملية النشر في الجريدة الرسمية عملية تؤمنها الأمانة العامة للحكومة. فهي المسؤولة عن إعلام الجمهور بما يصدر من نصوص قانونية. ومواكبة للتطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة للاتصال، أصبح للأمانة العامة للحكومة موقعا إلكترونيا

www.joradp.dz يقدم خدمات إلكترونية الهدف منها هو تسهيل عملية الوصول المادي للقانون، وهذا من خلال نشر أعداد الجريدة الرسمية إلكترونيا بالتزامن مع نشر الجريدة الرسمية ورقيا، بالإضافة إلى تقديمه لخدمات أخرى (أولا).

ومع ذلك لا يزال هذا الموقع بحاجة إلى التطوير، فهو يؤدي دورا سلبيا عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى القاعدة القانونية دون عناء من قبل مخاطبيها سواء فيما يتعلق بالجريدة الرسمية أو بالتقنيات التي أصدرها الموقع (ثانيا).

أولا : الدور الإيجابي للموقع الإلكتروني www.joradp.dz

مواكبة للتطورات الحديثة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، أطلقت الأمانة العامة للحكومة موقعا للواب (WEB)، تحت تصرف المواطن، للاطلاع على النصوص والأحكام، المنشورة في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية (1).

يوفر الموقع أيضا خدمات أخرى، تمكن المواطن من الاطلاع على القانون الأساسي للدولة وهو الدستور، وكذلك على تلك المنشورات والتقنيات التي أعدها مصالح الأمانة العامة للحكومة (2)

(1) - النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية : وسيلة هامة تحتكرها الأمانة العامة للحكومة تحقق الوصول السريع للقاعدة القانونية

لم يساهم تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC)، في نشر القواعد القانونية، التشريعية منها والتنظيمية على أوسع نطاق فقط، بل سهل إلى حد كبير عملية الولوج إلى القواعد القانونية التي تسهر على سنّها وتنفيذها السلطات العمومية. بل أكثر من ذلك، أصبح بإمكان المواطن الاطلاع على النص القانوني من أي مكان وحمله معه إلى أي مكان. فبعد أن كان الوصول إلى القاعدة أمرا مطلوبا صار اليوم بفضل التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الوصول إلى المعطيات القانونية محمولا⁸.

يقع نشر التشريعات رسميا على عاتق الدولة باعتبارها الضامن لدقة وأصالة التشريعات بعد صدورها مباشرة. وفي العديد من البلدان تتحمل الدولة مسؤولية نشر الوثائق التشريعية في الجريدة الرسمية بعد صدورها مباشرة⁹.

في هذا الإطار، تؤدي الأمانة العامة للحكومة، دورا أساسيا، باعتبارها السلطة الرسمية التي تعمل على نشر النصوص في الجريدة الرسمية. إذ تمثل هذه الأخيرة نقطة نهاية العملية والتعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية. ولذلك، فإن الأمانة العامة

للحكومة تولي النشر عناية خاصة، على اعتبار أن تطبيق نص ما مرهون بنشره الذي يهدف إلى إعلام الجمهور به وإعطائه الصبغة الإلزامية.

تتولى الأمانة العامة للحكومة عرض النص، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان على رئيس الجمهورية. ويتم إصدار النص في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ التسليم إلى الأمانة العامة للحكومة. مع الأخذ بعين الاعتبار توقف احتساب الأجل في حالة إقدام رئيس الجمهورية على إجراء مداولة ثانية¹⁰.

أصبح الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz ينشر أعداد الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم باللغتين العربية والفرنسية بالتوازي مع نشر الجريدة الرسمية ورقيا، وبالتالي صار الاطلاع أكثر رواجاً مما كان عليه¹¹. وذلك منذ بداية صدورهما سنة 1962 إلى يومنا هذا¹². ومقارنة ببعض الدول المتطورة، فقد وصل الأمر إلى حد إلغاء طباعة الجريدة الرسمية بالسند الورقي والاحتفاظ فقط بالسند الإلكتروني، الذي له مزايا لا تحصى ولا تعد، لا سيما من باب التكلفة والسرعة في الاطلاع والسهولة في التخزين والاستعمال والمحافظة على البيئة¹³. إذ إلى جانب تحقيق سرعة الوصول المادي للقاعدة القانونية، يوفر النشر الإلكتروني على الدولة نفقات طائلة من الأموال التي تستخدم للطبع والتوزيع¹⁴.

أما عن القيمة القانونية للنشر الإلكتروني أو الصيغة الإلكترونية للجريدة الرسمية، فإنه على الرغم من تجاوز طرح إشكالياتها بالنسبة لتشريعات مقارنة، كالقانون الفرنسي الذي نص صراحة من خلال المادة 3 من الأمر المؤرخ في 20 فيفري 2004، على أن نشر القوانين والمراسيم يتم تأمينه في نفس اليوم، في ظل شروط تضمن رسميته على شكل ورق أو في شكل إلكتروني. وأن الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في متناول العموم في شكل إلكتروني بطريقة دائمة ومجانية¹⁵. فإننا لا نزال في التشريع الجزائري نناقش مدى الاعتداد بالنشر الإلكتروني. ففي هذا الشأن يرى البعض بحجتيه مما يسمح بإعمال مبدأ لا عذر بجهل القانون من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية ولا يحتاج هذا الشكل إلى أية مهلة، بل من اللحظة التي يودع فيها القانون على الموقع : www.joradp.dz¹⁶. ورأي ثان ينكر إعمال المبدأ من تاريخ النشر الإلكتروني ما دام أن المشرع ذاته قد حصر النشر في الطباعة الكلاسيكية للجريدة الرسمية ومادام أن الفقه ذاته لا يعترف بالنشر عبر الوسائل السمعية البصرية¹⁷.

ومهما يكن، فإن النسخة الإلكترونية للجريدة الرسمية تتمتع بنفس الطابع الرسمي الذي تمتاز به النسخة الورقية، فالحجية الرسمية والقانونية مرتبطة بالرسمية والحجية التقنية للموقع الإلكتروني.

ومما لا شك فيه، أن قابلية الوصول إلى القانون في ظل وجود هذه الآلية، أصبحت تمتاز بسرعة أكبر مما سبق، فبمجرد الدخول إلى الموقع واختيار السنة والشهر المراد مراجعة جرائده الرسمية، يمكن للمستخدم أن يطلع بعد بضع ثوان على النص المطلوب.

2- جمع النصوص وإعداد التقنين ونشره : مهام صعبة هدفها تسهيل الوصول إلى القانون

التقنين هو تقنية الهدف منها تجميع النصوص القانونية المتعلقة بمجال معين في قانون واحد. ويستعمل التقنين كتقنية لتعزيز الأمن القانوني وتوفيره للمواطن وتحقيق دولة القانون. بهذا الوصف، فإن التقنين يسمح بتحسين المقروئية وقابلية الوصول إلى القواعد القانونية¹⁸.

وبغض النظر عن السلبات المتعلقة بترسب، تشتت، وتضخم القواعد القانونية، فإن التقنين عامل مهم في تحقيق الأمن القانوني وإعادة تقريب القانون من المواطن، وهو ما من شأنه أن يجسد تطبيق مبدأ لا يعذر بجهل القانون، الذي يفترض فيه أن لا يواجه به المخاطب إلا بعد تكريس الآليات المسهلة للوصول إلى القانون¹⁹. وعلى هذا الأساس يهدف التقنين الذي يجمع النصوص القانونية والتنظيمية إلى تسهيل تطبيق المبدأ السالف الذكر والسماح بالتالي للمواطنين، المنتخبين، الموظفين و للمؤسسات، بمعرفة حقوقهم وواجباتهم بكل أفضل²⁰.

إن تثمين النشاط القانوني للدولة أكد ضرورة التقنين كأداة وإطار مفضل لتجميع النصوص القانونية وتحيينها. ويُفرض هذا التقنين من جهة أخرى، على الدولة كعملية لتبسيط الاطلاع على النصوص قصد جعلها أكثر قابلية للاستيعاب عن طريق ترتيبها وتحيينها أو إعادة صياغتها.

انطلاقاً من أهمية هذا الدور، قامت الأمانة العامة للحكومة، بدافع حرصها على تحيين التشريع الوطني، بتطبيق سياسة براغماتية في التقنين. وفي هذا الإطار، تم إنشاء بنك للمعطيات القانونية يسمح بالبحث عن مجموع النصوص منذ الاستقلال واستغلالها²¹.

بفضل هذه الأداة، تمكنت الأمانة العامة للحكومة من تقنين عدة نصوص أساسية، بلغ عددها إلى غاية كتابة هذه الأسطر وفقا لما هو منشور على الموقع الإلكتروني www.joradp.dz أربعة عشر 14 نصا : القانون المدني، قانون العقوبات، وقانون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، والقانون التجاري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الاستثمار، قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قانون القضاء العسكري، قانون الصفقات العمومية، قانون الانتخابات، وقانون الإعلام.

وينبغي التوضيح أن هذا العمل لا يشكل في الحقيقة إلا مجرد "تقنين - تجميع/تدعيم" للحاجات الداخلية للأمانة العامة للحكومة، على حد ما ورد في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، بمناسبة التعريف بهذه المؤسسة .

لعبت مديرية التقنين والإعلام القانوني ومصلحة الإعلام الآلي التابعتين للأمانة العامة للحكومة، دورا هاما في ضمان تقنين النصوص الأساسية وإعداد قاعدة للمعطيات لوضعها تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والمستعملين الآخرين المحتملين وربطها على شبكة الأنترنت. حيث وفرت للعموم نصوصا قانونية محينة مجموعة في تقنين واحد، حسب كل مجال، في عملية متواصلة منذ سنة 2007، إلى غاية سنة 2013، حسب آخر اطلاع على الموقع www.joradp.dz . وتتضمن هذه التقنيات نصوصا تشريعية وتنظيمية محينة مرفوعة بجداول تحليلية للمواد المعدلة والملغاة والجديدة. ولعل أبرز مثال على ذلك : تقنين الصفقات العمومية وكذلك تقنين الاستثمار. ومما لا شك فيه، أن مثل هذه التقنيات توفر على أي مواطن، عناء الوصول المادي إلى قواعد قانونية متناثرة في جرائد رسمية متفرقة.

ثانيا : الدور السلبي للموقع الإلكتروني www.joradp.dz

على الرغم من الخصائص الإيجابية التي يتمتع بها الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz ، في إطار تحقيق الوصول المادي للقواعد القانونية، إلا أنه يمتاز أيضا بنقاط سلبية لا تخص آلية النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية فقط (1)، بل ترتبط أيضا بالتقنين (2) .

1- نشر الجريدة الرسمية إلكترونياً : عدم تسلسل النشر يعيق الاطلاع الدوري على الجريدة

إن نشر الجريدة الرسمية إلكترونياً، يؤدي نفس الدور الذي تؤديه الجريدة الرسمية المنسوخة ورقياً. فالوصول إلى القاعدة القانونية يقتصر فقط على الاطلاع الدوري على النصوص الواردة فيه والمتناثرة : كالأوامر والاتفاقيات والقوانين العضوية والعادية والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة. ويبقى الدور الذي تؤديه هذه التقنية الإلكترونية مجرد تسهيل للوصول إلى النص المحدد دون تكبد عناء البحث وتصفح مئات الصفحات لجرائد قد يصل عددها إلى 80 جريدة أو أكثر في السنة الواحدة. وبالتالي لا تسمح هذه الآلية بالولوج إلى قانون واضح ومفهوم، بحكم أن الهدف المبتغى من النشر في هذه الحالة هو الاطلاع الدوري على مختلف النصوص بدون تحديد أو أي توجيه²².

إلى جانب ذلك، يمكن للمتتبع بشكل دوري لتواريخ نشر الجرائد الرسمية، أن يلحظ في بعض الأحيان نشر عدد متقدم عن عدد سابق. كنشر العدد 60 في شهر ديسمبر لسنة 2013 قبل صدور العدد 56 من نفس السنة. وعدم نشر الجرائد الرسمية الصادرة ما بين العدد 56 و 60 طبقاً للتسلسل المطلوب في ترتيب الأعداد وفي وقتها المطلوب، على الرغم من صدور العدد 61 في وقت سابق²³.

هذا الاضطراب والتذبذب في نشر الجرائد، الذي لا نجد له تفسيراً، يؤثر سلباً على عملية الوصول إلى القانون للمتردد الدوري على الموقع، والمتتبع بشكل يومي لصدور النصوص القانونية. حيث يمكن لأي مستخدم أن يفاجأ بنشر عدد معين في شهر معين، سبق له خلال هذا الشهر أن اطلع على جميع الأعداد، في حين يظهر له عدد جديد لم يطلع عليه، على الرغم من نشر أعداد أخرى متتالية في الشهر الموالي.

وعليه فإن غياب التسلسل المطلوب في توقيت النشر أو تذبذبه، يهز من مبدأ ضمان قابلية الوصول المادي للقانون، فالمتروك لصدور الجريدة الرسمية أصبح مطالباً بالتتبع الدقيق للأعداد المنشورة وتحميلها والتأكد من تسلسل الأعداد، حتى لا يباغت بعدد لم يسبق له الاطلاع عليه.

2- فيما يتعلق بالتقنين :

من المبادرات التي يمكن وصفها بأنها إيجابية، تلك التقنيات التي تم نشرها على المرقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة والتي سبق ذكرها. لكن لا تخلو هذه الآلية

التقنية من العيوب على مستويين: المستوى الأول يتعلق بمحدودية النصوص المقتنة (أ)، والمستوى الثاني يتعلق بعدم استغلال التقنيات الحديثة لتطوير أداء التقنين (ب).

أ- على مستوى محدودية النصوص المقتنة :

ما يجب الإشارة إليه بداية أن عدد التقنيات المنشورة على الموقع www.joradp.dz إلى حد كتابة هذه الأسطر بلغ 14 تقنيًا. في حين أنه عند الضغط على الأيقونة المتعلقة بتقديم الأمانة العامة للحكومة والتعريف بعملها، وقراءة محتواها، تستوقفنا فقرة مهمة تشير إلى جملة النصوص الأساسية التي تمكنت الأمانة العامة للحكومة من تقنينها، وهي لا تتطابق من حيث عددها مع تلك المنشورة والتي يمكن استغلالها من قبل أي مستخدم للإنترنت. إذ تطرقت هذه الفقرة إلى تقنيات هامة لا وجود لها على الموقع وهي : القانون البحري، قانون الجمارك، القانون العقاري، قانون التأمينات، قانون الخدمة الوطنية²⁴.

حتى باستخدام عملية البحث على هذه القوانين، وفقا لمحرك البحث الذي يوفره الموقع، فلا نعثر على هذه النصوص.

نتساءل هنا عن سبب عدم نشر مثل هذه النصوص الأساسية في شكلها الإلكتروني لتمكين العموم من الاطلاع عليها على غرار التقنيات الأخرى المنشورة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك العديد من النصوص القانونية تشمل العديد من المجالات في حاجة ماسة لعملية التقنين، لما تشمل أحكامها العديد من القواعد المتناثرة في قوانين وأوامر ومراسيم وقرارات وزارية. كالتهيئة والتعمير، الصحة، البيئة، الاستهلاك، وغيرها من المجالات.

وعليه، لا تزال هناك العديد من الميادين التي هي بحاجة ماسة إلى تقنين ينشر إلكترونيا، يجمع فيه كل النصوص المتعلقة به، للسماح لكل مهتم وله علاقة بهذه الميادين من الوصول إلى القاعدة القانونية المطلوبة بشكل سهل ودون عناء. وهو ما لم تحققه الأمانة العامة للحكومة التي تتوفر في هذا الصدد على قاعدة للمعطيات القانونية الأكمل والأنجع. غير أن استعمال هذا الرصيد وتثمينه يتطلب المزيد من التحسين. وهو ما اعترفت به الأمانة العامة للحكومة على موقعها.

ما يعاب على مجهودات مصالح الأمانة العامة للحكومة، لاسيما مديرية التقنين والإعلام القانوني بالتعاون مع مصلحة الإعلام الآلي، أنها تسير ببطء شديد اتجاه عملية التقنين على الرغم من مرور أكثر من 12 سنة من صدور المقرر الذي يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها²⁵. حيث أشارت المادة 11 من هذا المقرر على أن مديرية التقنين والإعلام القانوني تكلف بتقنين النصوص الأساسية قصد وضعها تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والمستعملين المحتملين. وتسهر مصلحة الإعلام الآلي على توفير استعمال قاعدة المعطيات وربطها بشبكة الإنترنت على الموقع www.joradp.dz. وما يظهر البطء في تقنين النصوص، هو نشر 14 تقنيًا محينًا فقط منذ صدور المقرر سنة 2001²⁶. وهو ما يمثل عددا ضئيلا جدا مقارنة بعدة نصوص أساسية أخرى هامة تحتاج إلى عملية التقنين.

ب- على مستوى عدم استغلال التقنيات الحديثة لتطوير أداء التقنين:

ما يعاب على النصوص المقننة من قبل الأمانة العامة للحكومة، أنها وردت في شكل جامد لا يتلاءم مع فكرة التقنين المسير للتطور التكنولوجي و المعلوماتي. فمجموع التقنيات الموضوعة تحت تصرف مستخدميه على الرغم من كونها محينة وتحمل كل التعديلات الواردة على النص الأصلي الثابت بصورة منسقة، إلا أن الشكل الذي تظهر فيه النصوص هو شكل جامد في صيغة PDF .

هذه الصيغة لا تمكن المستخدم من الوصول إلى تلك الحالات الواردة داخل أحكام التقنين، بشكل مباشر²⁷. إذ لابد من الخروج من النص الأصلي أو التقنين والبحث عن النص المحال إليه سواء كان قانونا أو مرسوما أو أمرا أو غيره من أنواع النصوص، والبحث عنه في الجريدة الرسمية المدرج فيها هذا النص. وقد يحتوي التقنين على عدة إحالات قد ترهق المستخدم ، وتشتت أفكاره من كثرة الإحالات وتمنعه من الوصول بسهولة إلى القاعدة القانونية المحال إليها.

على هذا الأساس، إذا كان استخدام الإعلام الآلي، الحصييلة الأهمّ ومحور التطور الأكثر تأكيدا بالنسبة لعمل الأمانة العامة للحكومة ومصالحها، فإن ذلك لم تعكسه تلك النصوص الأساسية المقننة. بحكم إفراغ محتواها من دورها الإلكتروني في النشر عبر الانترنت، والذي يمكن أن تؤديه في تسهيل الوصول إلى القاعدة القانونية. فنشر التقنين بهذه الصورة غير المرنة شبيه إلى حد بعيد بتلك المدونات المنشورة ورقيا على

شكل كتب من قبل دور نشر خاصة والتي تحمل نصوص قانونية وملاحق مجمعة خاصة بمجال قانوني معين.

ولابد من التوضيح بأن هذه التقنيات على الرغم من تكفل الأمانة العامة للحكومة بنشرها، إلا أنها فاقدة للرسمية المطلوبة على عكس الجريدة الرسمية المنشورة إلكترونياً والموثوق منها، بحكم تطابقها مع النسخة الورقية. على هذا الأساس، لابد من التثبت دوماً من صحة النص.

لكن الأثر والنتيجة الأسوأ في مثل هذه الحالات، يطال تلك الكتب المنشورة ورقباً والتي تستند وتعتمد على هذا التقنين دون محاولة منها للتحقق من هذا الخل، فيتبني القارئ مرتين، مرة أمام الموقع الإلكتروني ومرة أمام هذه الكتب المعروضة للبيع وهي في متناول الجميع.

خاتمة :

لا تزال آلية قابلية الوصول للقانون المادي بحاجة إلى مزيد من التفعيل، من خلال بحث طرق أكثر مرونة، توسع مجال الاتصال بالمواطن ومختلف مستخدمي الأنترنت. فالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، لا يعكس ذلك التطور وتلك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي وصلنا إليها اليوم. ولا تحقق الطموح الذي تصبو إليه الجزائر الإلكترونية 2013.

وهذا ما عبرت عنه صراحة الأمانة العامة للحكومة على موقعها الإلكتروني بمناسبة تطرقها إلى الهدف الوطني الذي ينبغي بلوغه في هذا الميدان والذي يتمثل في : " إجراء تقنين "قانوني دائم"، حيث أكدت على أنه يتطلب مشاركة الحكومة كلها والوزراء، كل وزير على حدة، إذ أن هذه العملية تتطلب وضع تنظيم وإجراءات ووسائل مالية ومادية ملائمة، وكذا أدوات قانونية غير متوفرة في الوقت الحاضر، حيث أن التقنين "القانوني الدائم" يتطلب فيما يخص الناحية التشريعية التصديق عليه برلماناً ويتطلب من الناحية التنظيمية إجراءات خاصة لتنفيذه " 28.

من خلال هذا التصريح، يتبين بأن تكليف الأمانة العامة للحكومة لوحدها بمهمة التقنين بغرض تسهيل الوصول إلى القانون لكافة مستخدميها في غير محله. فإذا كان الموقع الإلكتروني قد نجح في تسهيل الوصول إلى الجريدة الرسمية منذ صدورهما في سنة

1962 إلى غاية اليوم، فإنه عجز عن وضع العديد من النصوص الأساسية في تقنيات بشكل كامل وبدون أخطاء.

على هذا الأساس، يجب تشكيل لجنة عليا تسهر على إعداد التقنيين ومتابعة التحيين المتعلق به، ومنح هذه اللجنة كل الوسائل والإمكانيات لأداء عملها. كما يجب أن يشارك في تشكيل هذه الهيئة أعضاء من كل من السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، للسهر على تفعيل قابلية الوصول إلى القانون بشكل أفضل، وتعزيز مبدأ الأمن القانوني. ويجب بالمقابل منع الخواص من نشر النصوص الرسمية ووضعها في تقنين غير رسمي حفاظا على حق المواطن في الوصول إلى القاعدة القانونية الرسمية والسليمة.

قائمة المراجع:

- ¹ Tomas Piazzon, **La sécurité juridique**, Alpha édition, Paris, 2010, P.18.
- ² رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 158.
- ³ عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء الأول، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص. 393.
- ⁴ حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 339.
- ⁵ حسين مبروك، مرجع سابق، ص. 339.
- ⁶ أنظر الفقرة الأولى من المادة 60 من دستور 1996 الجزائري.
- ⁷ رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص. 186.
- ⁸ Emmanuel Cantier, " **accessibilité et communicabilité du droit** ", jurisdoctoria, n°1, 2008, p.70.
http://www.jurisdoctoria.net/pdf/numero1/aut1_CARTIER.pdf
- ⁹ يحي بوخاري، " آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله "، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات الساحل، الجزائر، 2012، ص. 15.
- ¹⁰ يحي بوخاري، مرجع سابق، ص. 14.15.
- ¹¹ حسين مبروك، مرجع سابق، ص. 340.
- ¹² الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية متوفرة على الموقع منذ 6 جويلية 1962. أما الجريدة الرسمية باللغة العربية فهي متوفرة منذ 2 جوان 1964.
- ¹³ حسين مبروك، مرجع سابق، ص. 340.
- ¹⁴ Le format électronique a donc valeur juridique. L'administration peut ainsi réaliser l'économie des exemplaires papier livrés de manière quotidienne, et de leurs frais d'affranchissement. D'après le Premier Ministre français en fonction à cette date, Jean-Pierre Raffarin, ces économies s'élèvent à « 800 tonnes de papier par an, soit 45 hectares de forêt ou 20 000 arbres ».
- Avec le format papier, 36 000 abonnés (principalement les administrations) représentent la livraison quotidienne de 6,2 tonnes de papier, mais aussi un montant de 1,4 million d'euros annuel de frais d'affranchissement. Voir : http://fr.wikipedia.org/wiki/Journal_officiel_de_la_R%C3%A9publique_fran%C3%A7aise

¹⁵ Thomas Piazzon, op.cit, p. 478.

¹⁶ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 394.

¹⁷ عجة الجبالي، نفس المرجع سابق، ص 395.

¹⁸ <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/d000036-la-codification-ameliorer-la-lisibilite-et-l-accessibilite-de-la-loi/introduction>

¹⁹ http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/simplification.pdf.

²⁰ http://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar/node_1837.

²¹ أنظر حول ذلك الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة :

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

²² Thomas Paizzon, op.cit. p 478.

²³ لا يمكن اكتشاف عدم التسلسل الدوري للنشر إلا من خلال المتابعة اليومية للجريدة الرسمية من

خلال الموقع www.joradp.dz.

²⁴ أنظر الفقرة المتعلقة بالنقطة الرابعة: على الصعيد المادي، عند فحص محتوى تقديم مهام

وتنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>.

²⁵ أنظر : <http://www.joradp.dz/TRV/A2004B01.pdf>

²⁶ أنظر المقرر المؤرخ في 2001 الذي يضبط هياكل الأمانة العامة ويحدد مهامها.

<http://www.joradp.dz/TRV/A2004B01.pdf>

²⁷ تعد تقنية الإحالة من نص إلى نص آخر، دعوة شكلية معلنة من قبل القاعدة القانونية للتنقل من

مادة إلى مادة أو مواد أخرى. وهي تقنية تؤمن تناسق القانون. وهي آلية تختصر الوقت والوسيلة.

كما تتعدد طرق الإحالة، من إحالة داخلية أي داخل النص في حد ذاته من مادة إلى مادة، أو إحالة

خارجية من مادة مضمنة في القانون نحو نص آخر يوجد في نص من نوع آخر.

²⁸ أنظر : <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>